99

فان تبيّن ... لا يفسد صومه خلافاً لابي يوسف خف اذا تسحّر على
يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع
والشمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع
الفجر يستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في
غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا
في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي
ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
خف ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على
طلوع الفجر وشهد آخران انها لم تطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق خف من رأى غرة رمضان فاكل ناسياً لا يفطره ولان يأكله هذا
لا يفسد صومه خف المسافر اذا اقدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر
فافطر بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي يوسف
وكذا لو اصبح المقيم صائماً ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قن مسافر من مكانه او خرج
من سوره يكره الافطار في ذلك اليوم قن انشأ السفر بعد ما اصبح لا يحل له
الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح خف قال علماؤنا
الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تغيير
النية والرخصة في اول هذا الباب في قصر الصلوة فليطلب هناك ط لو مات
المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خف

رجل خاف

رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينيه او حماه شدة افطر وانما يعرف
ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة حمى فاكل قبل
ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب الدواء ط
المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي ح اذا صام المسافر بنية
واجب آخر يقع عما نوى ط اما المريض فالصحيح انه صومه يقع عن رمضان وسوى بعض
اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف الصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضاً لا يستطيع معه الصوم سقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا
انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر
ويسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمداً ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه
ولو افطر في اول النهار متعمداً ثم اكره السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يسقط وعند ابي يوسف رح لا يسقط
ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح
مريضاً او مسافراً في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه
او صار مقيماً ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسياً
فظن انه فطره فاكل متعمداً لا كفارة عليه وان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف رح يلزمه الكفارة وعند ابي ح لا يلزمه وهو
الصحيح خف لو قبّل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء
دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا
خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار فكره صومه ثم انه افطرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)